

Distr.
GENERAL

TD/RBP/CONF.6/10
TD/B/COM.2/CLP/45/Rev.1
9 September 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع
جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق
عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة
الممارسات التجارية التقييدية
أنطاليا، تركيا، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

مجلس التجارة والتنمية
لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

تقييم تطبيق وتنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد*

خلاصة

تستعرض هذه المذكرة بعض التطورات البارزة التي حدثت على المستويات الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف في مجال قوانين وسياسات المنافسة وبخاصة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عندما عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية. وعلى المستوى المتعدد الأطراف، يشار إلى الولاية المعتمدة في الدوحة قبل وبعد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المعقود في كانون و إلى ما توصل إليه الأونكتاد الحادي عشر المعقود في ساو باولو من نتائج في مجال قوانين وسياسات المنافسة. وتوجه المذكرة الاهتمام إلى حقيقة هي أن المجموعة لا تزال، حتى الآن، هي الصك الوحيد القائم المتفق عليه اتفاقاً متعدد الأطراف بالكامل بشأن قوانين المنافسة وسياساتها. ويتضمن الجزء الثاني من المذكرة استعراضاً أولياً لسير العمل بالمجموعة، ويتناول أحكامها الرئيسية من منظور البعد الإنمائي والممارسات الرئيسية المانعة للمنافسة على النحو الوارد في الفرع دال من المجموعة. ويبحث الجزء الثالث التقدم المحرز خلال الفترة المستعرضة في تنفيذ القرار الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي الرابع. وترد في الجزء الرابع خاتمة في شكل نظرة أولية لمؤتمر الاستعراض تشمل المسائل التي سببت فيها المؤتمر.

* تصدر هذه الوثيقة في التاريخ الوارد أعلاه لأسباب فنية.

المحتويات

الصفحة

أولاً-	استعراض موجز للأنشطة ذات الصلة التي جرت منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع	٣
ثانياً-	تطبيق المجموعة منذ عام ٢٠٠٠	١٠
ألف-	البعد الإنمائي في المجموعة	١٢
باء-	الممارسات الرئيسية المانعة للمنافسة	١٣
ثالثاً-	التقدم المحرز في تنفيذ القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الرابع	١٥
ألف-	حماية المستهلك	١٦
باء-	اتفاق التعاون النموذجي بشأن قوانين وسياسات المنافسة	١٦
جيم-	الاستعدادات للفريق الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة	١٧
دال-	الموقع المتعلق بالمنافسة على الإنترنت	١٨
هاء-	بناء القدرات والتعاون التقني	١٨
رابعاً-	لمحة أولية عن المؤتمر الاستعراضي الخامس	٢٠

أولاً - استعراض موجز للأنشطة ذات الصلة التي جرت منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع

١- اعتمدت الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، في قرارها ٦٣/٣٥، مجموعة المبادئ والقواعد من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (المجموعة) لأن المجموعة تظل اليوم، وبعد مضي ربع قرن على اعتماد الجمعية العامة إياها بالإجماع، الصك الوحيد القائم المتفق عليه اتفاقاً متعدد الأطراف بالكامل بشأن قوانين المنافسة وسياساتها. وقد أعادت التأكيد بالإجماع على صحته أربعة مؤتمرات استعراضية عقدتها الأمم المتحدة، كان آخرها مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض جميع جوانب المجموعة الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وعقد الأونكتاد منذئذ الاجتماعات السنوية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة (في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤)، كما تنص عليه المجموعة. وكان اجتماع عام ٢٠٠٤ أيضاً بمثابة الاجتماع التحضيري للمؤتمر الاستعراضي الخامس.

٢- وشهدت السنوات الخمس منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع عدداً من الأنشطة المهمة المتعلقة بسياسات المنافسة تجدر الإشارة إليها. أولها استمرار اهتمام البلدان النامية المتزايد، بما فيها أقل البلدان نمواً، بوضع سياساتها الوطنية في مجال المنافسة والعمل على اعتماد قوانين وطنية في هذا المجال. وقام الأونكتاد، بدعم من البلدان المانحة وبرامج المانحين، بدور مهم في إعداد البلدان النامية من جميع أنحاء العالم، بما فيها العديد من أقل البلدان نمواً، وذلك في صياغة التشريعات في مجال المنافسة، وتدريب الموظفين المسؤولين عن التنفيذ لدى السلطات الوطنية المعنية بالمنافسة؛ والمساهمة في إيجاد "ثقافة المنافسة" على نطاق عالمي.

٣- ولإطلاق مبادرات في مجال سياسات المنافسة وقوانينها في جميع أرجاء العالم، كان من الضروري التعاون مع منظمات أخرى مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، ومع منظمات ولجان إقليمية مثل منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة التعاون الإقليمي في جنوب آسيا (في آسيا)؛ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، والبنك الإسلامي للتنمية وجامعة الدول العربية (في الشرق الأوسط)؛ والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (في أفريقيا)؛ والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، ومجموعة بلدان الأنديز، واتفاق التجارة الحرة للأمريكتين، واتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (في القارة الأمريكية)؛ والجماعة الكاريبية (في منطقة الكاريبي)، على سبيل المثال لا الحصر. وشارك الأونكتاد أيضاً في شبكة المنافسة الدولية. كما تعاون مع منظمات غير حكومية مثل المنظمة الدولية للمستهلكين وأعضائها الإقليميين في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وكذلك مع جمعية وحدة وثقة المستهلكين، وذلك لكي تعمل منظمات المستهلكين على التوعية بسياسات المنافسة، إدراكاً لما يمكن أن تعود به قوانين المنافسة وسياساتها من فوائد في مجال حماية المستهلكين. إن هذا الدور الدعوي ضروري لإيجاد ثقافة المنافسة في العالم النامي، مما يفضي في النهاية إلى حركة مناصرة لسياسات المنافسة تقوي حركات المستهلكين وتعزز القدرة التنافسية للبلدان النامية في عالم تتزايد عولمته بالتدريج.

٤ - كما أن الثقافة التي تناصر سياسات المنافسة ترتبط بالطريقة التي يمكن بها للأسواق أن تعمل لصالح الفقراء، وأن تساهم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. ومن بين الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية، يمكن أن تتعلق منها ثلاثة على الأقل مباشرة بالتطبيق الفعال لقوانين وسياسات المنافسة، وهي: الجهود الرامية إلى (أ) استئصال الفقر المدقع والجوع؛ (ب) والمساهمة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وخاصة (ج) تنمية شراكة عالمية من أجل التنمية. ففي كلا البندين (أ) و(ب) ينبغي تنفيذ قوانين وسياسات المنافسة لتفادي الاستبعاد، وتحدي الممارسات المانعة للمنافسة مثل تحديد الأسعار وكراتلات تقاسم الأسواق التي تستبعد طبيعتها المنافسين القيمين من الأسواق وتفرض أسعاراً باهظة للإمدادات مثل المواد الغذائية الأساسية وزيت الطبخ، وهو أمر يمس الفقراء خاصة. وفي البند (ج)، فإن الهدف هو، في جملة أمور، مواصلة تطوير نظام تجاري ومالي منفتح يقوم على القواعد، ويمكن التنبؤ به، وغير تمييزي. ويتضمن ذلك التزاماً بحسن التدبير، والتنمية، والتخفيف من وطأة الفقر على الصعيدين الوطني والدولي. ومع تزايد فهم وسائط الإعلام والجمهور عموماً لقيمة سياسات المنافسة، ستجد الحكومات صعوبة متزايدة في حماية المصالح المكتسبة - مثل تحويل احتكارات الدولة إلى احتكارات القطاع الخاص دون مراعاة الشواغل المتعلقة بسياسات المنافسة. وقد أصبحت ممارسات الدفاع المفرط عن المصالح المكتسبة سواء من قبل الحكومات التي تمنح امتيازات احتكارية أو توفر الحماية بواسطة توقيع عقود حصرية مع عدد قليل من المتعاملين، أو الممارسات المانعة للمنافسة من قبل الشركات على حساب الجمهور، وهي ممارسات كانت سائدة في وقت ما، تخضع تدريجياً للمزيد من الرقابة على الصعيد العالمي. ويدرك عدد متزايد من الناس في جميع أنحاء العالم أن من شأن انتهاج سياسات المنافسة في ظل نظام شفاف وقائم على قواعد محددة أن يعزز تحسين توزيع الدخل بفتح الأسواق المحلية أمام الشركات الوافدة حديثاً، بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمؤسسات المتناهية الصغر، مما يساعد على تخفيف وطأة الفقر وعلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني. كما أن من شأن وضع سياسات منافسة تتلاءم والوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياق الخاص لكل قطر أن يساعد على حماية الجمهور، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمستهلكون، من الممارسات المانعة للمنافسة التي قد تنشأ من خلال فتح الأسواق المحلية أمام المنافسة الدولية. وفي الوقت نفسه، يمكن أيضاً استخدام سياسات المنافسة كأداة لتحقيق الإنصاف بين الجنسين والرفاهية، لأنها تساعد على فتح الأسواق أمام جميع فئات السكان. بل إن استمرار عمليات الخصخصة وتحرير مختلف القطاعات الاقتصادية والتجارة في البلدان النامية قد زاد الحاجة إلى حماية المنتجين المحليين، ولا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمستهلكين، من الآثار السلبية للممارسات المانعة للمنافسة في أسواقهم وكذلك في الأسواق الدولية.

٥ - ثم إن الإصلاحات الاقتصادية ذات التوجه السوقي، بما فيها رفع الضوابط التنظيمية والخصخصة وتحرير التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر، قد استمرت في الانتشار مبرزة الحاجة إلى اعتماد سياسات وقوانين فعالة في مجال المنافسة. فبدون سياسات المنافسة، قد ينجم عن الخصخصة احتكارات خاصة؛ وقد تتذرع الشركات بتحرير التجارة للجوء إلى ممارسات مانعة للمنافسة بقصد الحفاظ على مصالحها المكتسبة؛ وقد ينطوي تحرير الاستثمار الأجنبي المباشر على خطر استبعاد القطاع الخاص المحلي إن لم تكن هناك سلطة مختصة بالمنافسة قادرة على التحكم في سوء استخدام مركز الهيمنة أو غيره من الممارسات المانعة للمنافسة التي يمكن أن تحدث.

٦- كما أن التكتلات الاحتكارية وسوء استخدام مركز الهيمنة والقيود الرأسية في شبكات التوزيع، ولا سيما تركُّز القوة السوقية من خلال عمليات الاندماج والاستيلاء، هي عوامل أثبتت بوضوح قدرتها على تحريف مسار التدفقات التجارية والحد من الفوائد المتوخاة من تحرير التجارة. ولقد كان الهدف الأساسي من المجموعة في عام ١٩٨٠ هو ضمان "ألا تعرقل الممارسات التجارية التقييدية أو تبطل تحقيق الفوائد التي يفترض أن تنشأ من رفع الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي تؤثر في التجارة العالمية، ولا سيما ما يؤثر منها في تجارة البلدان النامية وتنميتها". وتعتبر المحاولات التي تضمنها ميثاق هافانا في عام ١٩٤٧ لإدراج مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في القواعد التجارية الجديدة اعترافاً من المجتمع الدولي بأن تحرير التجارة من الحواجز الحكومية لا يضمن تحريرها بعدئذ من الانحرافات المانعة للمنافسة التي تمارسها الشركات.

٧- وعليه، فعند انطلاق جولة الدوحة في عام ٢٠٠١، نصّ إعلان الدوحة على أنه "يسلّم بالحاجة إلى إطار متعدد الأطراف لتعزيز مساهمة سياسة المنافسة في التجارة الدولية والتنمية" (الفقرة ٢٣). وسلّمت الفقرة ٢٤ من الإعلان بحاجة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً إلى المزيد من المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا المجال، "بحيث تتمكن هذه البلدان من تحسين تقييم ما يترتب على توثيق التعاون المتعدد الأطراف من آثار على سياساتها وأهدافها الإنمائية وتنمية مواردها البشرية والمؤسسية". وأشار في الإعلان بوجه خاص إلى العمل على "تعزيز المساعدة وتدعيمها بما يكفي لتلبية هذه الاحتياجات بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، بما فيها الأونكتاد، وعبر القنوات الإقليمية والثنائية المناسبة". وتنص الفقرة ٢٥ من الإعلان على أن "احتياجات البلدان النامية والأقل نمواً المشاركة يجب أن تؤخذ تماماً في الاعتبار مع توفير المرونة المناسبة لتبليتها".

٨- وبناء عليه، نظم الأونكتاد، بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مجموعة من الحلقات الدراسية والمؤتمرات الإقليمية في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل: (أ) مناقشة القضايا الرئيسية التي اقترحتها الفريق العامل المعني بتفاعل التجارة وسياسات المنافسة التابع لمنظمة التجارة العالمية؛ و(ب) إتاحة تبادل الآراء مع البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وكذلك مع البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتحديد احتياجاتها واهتماماتها بغية الإسهام إيجابياً في عملية ما بعد مؤتمر الدوحة. وعقد الأونكتاد ثمانية حلقات دراسية ومؤتمرات إقليمية إبان تلك الفترة، اثنتان في كل منطقة من المناطق التالية: آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وشرق أوروبا/رابطة الدول المستقلة. وفتحت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي اجتماعاتها لعدد من البلدان النامية غير الأعضاء، أولاً كجزء من برامجها في مجال التواصل، ومن ثم مع استهلال اجتماعات المنتديات العالمية التي تنظمها. ونظمت منظمة التجارة العالمية في جنيف العديد من اجتماعات الأفرقة العاملة، وحلقات العمل والحلقات الدراسية في جميع أنحاء العالم، وقد دُعِيَ الأونكتاد إلى المشاركة فيها. وبالمقابل، شاركت منظمة التجارة العالمية في اجتماعات الأونكتاد في فترة ما بعد مؤتمر الدوحة. وعُقدت في جنيف بضع ندوات مشتركة بين منظمة التجارة العالمية والأونكتاد.

٩- وقد تأسست في عام ٢٠٠٢ شبكة المنافسة الدولية لمتابعة الاستنتاجات التي خلص إليها تقرير "اللجنة الاستشارية المعنية بسياسات المنافسة الدولية والتابعة لوزير العدل ومساعد وزير العدل المكلف بمكافحة الاحتكار"^(١) الذي أصدرته وزارة العدل الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والذي دعا إلى إطلاق "مبادرة عالمية

في مجال المنافسة" على أساس أن البلدان قد تكون مستعدة للتعاون المفيد لكنها غير مستعدة بالضرورة لأن تكون ملزمة بذلك بموجب القانون الدولي. فشبكة المنافسة الدولية هي أساساً شبكة من السلطات المعنية بالمنافسة تتبادل خبراتها ومعارفها بشأن الاهتمامات العملية في مجال المنافسة، وتركز على تحسين التعاون العالمي وتعزيز التقارب عن طريق الحوار. وقد عقدت الشبكة حتى الآن ثلاثة مؤتمرات سنوية (في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥) وستعقد مؤتمرها المقبل في كيب تاون (جنوب أفريقيا) في عام ٢٠٠٦.

١٠- وساعدت جميع هذه المبادرات على وضع سياسات المنافسة على جدول أعمال صانعي السياسات في البلدان المتقدمة والنامية على السواء. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٣، وفي الوقت الذي كانت فيه الاستعدادات النهائية جارية لعقد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في كانكون، قدمت أمانة الأونكتاد إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، في دورته الخامسة، "التقرير النهائي الموحد عن الاجتماعات الإقليمية الخاصة ببناء القدرات التي ينظمها الأونكتاد والمتعلقة بقضايا المنافسة في إطار الولاية المعتمدة في الدوحة". وكان التقرير، الذي ضم الآراء التي عُبر عنها أثناء الاجتماعات التي نظمها الأونكتاد في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣^(١)، ينقسم إلى جزأين: فأما الجزء الأول فيتضمن آراء عامة عن "قضايا سنغافورة" (التجارة والاستثمار، والتجارة والمنافسة، والشفافية في المشتريات الحكومية، وتيسير التجارة)، وأما الجزء الثاني المعنون "جدول الأعمال الإيجابي للبلدان النامية"، فاشتمل على تحليل مفصل لمزايا ومساوئ مختلف المقترحات والأفكار المتعلقة بـ "إمكان وضع إطار متعدد الأطراف في مجال المنافسة" ضمن منظمة التجارة العالمية. ولخص الجزء الأول اهتمامات البلدان النامية على النحو الآتي:

"ألف - القضايا ذات الأولوية: لم يُحرز تقدم كاف في معالجة القضايا الرئيسية لجولة الدوحة (الزراعة، والأدوية، والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والمعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان النامية، والوصول إلى الأسواق) لأن قضايا أخرى صعبة لا تزال تُطرح على مائدة المفاوضات".

"باء - القضايا المعقدة الجديدة: إن قضايا سنغافورة جديدة بالنسبة إلى العديد من البلدان النامية والأقل نمواً، وهي قضايا معقدة ولا تزال معظم تلك البلدان غير مهياً للتصدي لها؛ ولا تزال العديد من القضايا تحتاج إلى المزيد من النقاش والتوضيح؛ كما أن الحاجة لا تزال تدعو إلى المزيد من العمل في الفريق العامل التابع لمنظمة التجارة العالمية".

"جيم - ضرورة التوصل إلى توافق صريح في الآراء بشأن الأساليب: لا بد من توافق صريح في الآراء بشأن الأساليب لاستهلال المفاوضات في مؤتمر كانكون أو بعده. وتحتاج العديد من البلدان النامية بأن أمر الأساليب لم يتضح لها بعد، وبالتالي فلا يمكنها الشروع في التفاوض الآن". ("التقرير النهائي الموحد" Final Consolidated Report، ص ٢ و ٤).

١١- واستناداً إلى الجزء الأول من التقرير، كانت النتائج التي خلص إليها مؤتمر كانكون في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ متوقعة. أما ما لم يكن متوقعاً فهو مدى استبعاد قضايا التجارة والمنافسة من الولاية المعتمدة في الدوحة. وفي حين اعترف بضرورة التصدي بفعالية لانحرافات السوق التي تتسبب فيها الممارسات المانعة للمنافسة، فقد

كان الشاغل الرئيسي للبلدان النامية هو إمكان اتخاذ أي إطار متعدد الأطراف في منظمة التجارة العالمية وسيلةً لتأمين زيادة فرص الوصول إلى أسواق البلدان النامية. ثم إن البلدان النامية اعتبرت أن المقترحات المتعلقة بإدراج المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية المتمثلة في عدم التمييز (معاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية)، والشفافية، وعدالة الإجراءات، في اتفاق محتمل متعدد الأطراف بشأن المنافسة يمكن أن تقيّد حيز التحرك على صعيد السياسة العامة المتاحة للبلدان النامية في مجال التصنيع والتنمية المستدامة. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، اعتمد المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قراراً بشأن وضع أطر للمفاوضات المقبلة، "الاتفاق الإطار"، الذي يتوقع منه أن يمكن أعضاء منظمة التجارة العالمية من إعادة المفاوضات إلى مسارها. وفي حين يحدد القرار إطاراً وهيكلًا واتجاهاً للمفاوضات المقبلة في أربعة مجالات رئيسية هي الزراعة، ووصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق، والخدمات، وقضايا التنمية، لم يبق على جدول أعمال مؤتمر الدوحة من "قضايا سنغافورة" سوى تيسير التجارة. أما القضايا الأخرى (التجارة والاستثمار، والتجارة والمنافسة، والشفافية في المشتريات الحكومية) فلن تشكل جزءاً من الالتزام الوحيد، لأنه لن يُضطلع بـ "أي عمل جديد نحو المفاوضات" خلال المفاوضات بشأن برنامج عمل الدوحة. وأُعرب عن قلق إزاء التداعيات العملية لتلك الأحكام، على سبيل المثال، بالنسبة لاستئناف العمل داخل الأفرقة العاملة المعنية، مثل الفريق العامل المعني بتفاعل التجارة وسياسات المنافسة التابع لمنظمة التجارة العالمية، وكذلك العمل نحو المفاوضات بعد برنامج عمل الدوحة.

١٢- وفي أثناء ذلك، استمرت البلدان منذ مؤتمر كانكون في إجراء مفاوضات لعقد اتفاقات ثنائية بعضها اتفاقات تعاون بحث في مجال المنافسة (مثل اتفاق التعاون الثنائي بين كوستاريكا وكندا بشأن سياسات المنافسة)، وبعضها الآخر اتفاقات تشكل فيها قضايا المنافسة جزءاً من مفاوضات أوسع بشأن عقد اتفاقات تجارة حرة. وحتى الآن لم تُختتم المحادثات بشأن اتفاق التجارة الحرة للأمريكتين الذي يتضمن فصلاً يتناول التعاون في قضايا المنافسة. ومرة أخرى، أعربت بعض البلدان عن قلقها إزاء احتمال تقييد حيز تحركها في مجال السياسة العامة بحيث يقتصر على العلاقة بين المنافسة والسياسة الصناعية.

١٣- وقد انعقد الأونكتاد الحادي عشر في ساو باولو (البرازيل) في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ودارت أعمال المؤتمر، كما يرد في "توافق آراء ساو باولو" (TD/L.380) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على أربعة محاور رئيسية، هي:

- استراتيجيات التنمية في ظل اقتصاد عالمي سائر على طريق العولمة
- بناء القدرة الإنتاجية والقدرة التنافسية الدولية
- ضمان تحقيق مكاسب إنمائية من النظام التجاري الدولي والمفاوضات التجارية الدولية
- الشراكة من أجل التنمية

١٤- وجدد مؤتمر ساو باولو التأكيد على أن خطة عمل بانكوك^(٣) ينبغي أن تظل توجه عمل الأونكتاد في السنوات القادمة. وقد كان الهدف الشامل للأونكتاد الحادي عشر هو "تحديد التطورات والقضايا الجديدة في مجال التجارة والتنمية منذ مؤتمر بانكوك، والتوصل إلى فهم أفضل للتفاعل والتماusk بين العمليات والمفاوضات

الدولية، من جهة، والاستراتيجيات والسياسات الإنمائية التي ينبغي للبلدان النامية أن تنتهجها، من جهة ثانية^(٤). وهذا مهم بوجه خاص في ضمان تحقيق مكاسب إنمائية من النظام التجاري الدولي والتشريعات التجارية.

١٥- وجاء في الفقرة ٢٩ من توافق آراء ساو باولو، تحت المحور الرئيسي الأول (استراتيجيات التنمية في ظل اقتصاد عالمي سائر على طريق العولمة) ما يلي: "على المستوى الوطني، تشمل المجالات التي ينبغي للأونكتاد أن يوليها اهتماماً خاصاً على... تهيئة بيئة مواتية للنهوض بالقطاع الخاص؛ والسياسات الرامية إلى تعزيز القدرة الإنتاجية للبلدان النامية وتحسين قدرتها على التنافس في الاقتصاد العالمي؛ وتوزيع الدخل وتخفيف وطأة الفقر؛ وتدعيم المؤسسات المحلية ذات الصلة بالتنمية؛...".

١٦- وجاء في الفقرة ٤٣ تحت المحور الثاني (بناء القدرة الإنتاجية والقدرة التنافسية الدولية) أن "تحسين القدرة التنافسية" يتطلب "وضع سياسات وطنية مدروسة ومحددة وشفافة من أجل تعزيز الارتقاء المنهجي بمستوى القدرات الإنتاجية المحلية. وهذه السياسات تشمل مجموعة واسعة من المجالات منها... سياسة المنافسة..."^(٥).

١٧- وتنص الفقرة ٦٤ تحت المحور الثالث (ضمان تحقيق مكاسب إنمائية من النظام التجاري الدولي والمفاوضات التجارية الدولية) على أن "ما يزيد عن ٥٠ بلداً من البلدان النامية تعتمد على تصدير ثلاث سلع أساسية أو أقل للحصول على ما يزيد على نصف حصائل صادراتها... ويضاف إلى ذلك أن القيمة المضافة التي يحتفظ بها العديد من منتجي السلع الأساسية في البلدان النامية آخذة في الانخفاض في بعض القطاعات، ومن ثم فإن مشاركتهم في سلاسل القيم المحلية والدولية تشكل تحدياً رئيسياً. وقد يتزايد هذا الوضع تعقيداً من جراء تركيز الهياكل السوقية على المستويين الدولي والوطني...".

١٨- وجاء في الفقرة ٧٢ أيضاً أن "السياسات المنافسة التي تتلاءم على أفضل وجه مع الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية أهميتها بالنسبة لهذه البلدان من حيث الحماية من السلوك المانع للمنافسة في أسواقها الداخلية وكذلك من حيث التصدي الفعال لمجموعة من الممارسات المانعة للمنافسة في الأسواق الدولية، وهي ممارسات كثيراً ما تقلص إلى حد كبير الآثار الإيجابية المترتبة على تحرير التجارة بالنسبة للمستهلكين والمؤسسات، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم".

١٩- ثم إن الفقرة ٨٤، التي تشير إلى "استجابة السياسات العامة ومساهمة الأونكتاد"، تنص على أنه "ينبغي بذل ما يلزم من جهود لمنع الهياكل والممارسات المانعة للمنافسة والقضاء عليها وتعزيز مسؤولية الشركات ومسئولتها على المستويين الوطني والدولي، مما يمكن المنتجين والمؤسسات والمستهلكين في البلدان النامية من الاستفادة من تحرير التجارة. وينبغي أن يكمل ذلك بإشاعة ثقافة المنافسة وتحسين التعاون بين السلطات المعنية بالمنافسة. وتُشجّع البلدان النامية على النظر في المسألة المهمة المتمثلة في وضع قوانين وأطر للمنافسة تتناسب مع احتياجاتها الإنمائية على أفضل وجه، على أن تكمل هذه القوانين والأطر بتوفير المساعدة التقنية والمالية لبناء القدرات، مع مراعاة أهداف السياسة الوطنية والقيود التي تقيد القدرات مراعاة تامة".

٢٠- وفي معرض تناول الأولويات التي ينبغي أن تنصب عليها مساهمة الأونكتاد، تنص الفقرة ٩٥، فضلاً عن ذلك، على ما يلي:

"ينبغي للأونكتاد أن يدعم تنفيذ خطة عمل بانكوك ويعززها في إطار الأركان الثلاثة لعمله. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي:

- ... أن يساعد على ضمان ألا تؤدي الممارسات المانعة للمنافسة إلى إعاقة تحقيق الفوائد المتوخاة من تحرير الأسواق المعولمة أو إبطالها، خاصة بالنسبة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً...".

٢١- ثانياً، ينص توافق آراء ساو باولو في الفقرة ١٠٤ على أنه:

"ينبغي للأونكتاد أن يواصل تعزيز ما يضطلع به من عمل تحليلي وأنشطة في مجال بناء القدرات لمساعدة البلدان النامية على معالجة القضايا المتصلة بقوانين وسياسات المنافسة، بما في ذلك على المستوى الإقليمي...".

٢٢- وفي الختام، تشمل مساهمة الأونكتاد، في إطار المحور الرابع (الشراكة من أجل التنمية)، كما أشير في الفقرة ١١٥ "مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة... ويمكن للتفاعل مع المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث، وتعزيز الربط الشبكي بين الباحثين من البلدان النامية، أن يعودا بالفائدة على تلك المؤسسات وعلى الأونكتاد وذلك من خلال تقاسم نتائج هذه التحليلات والبحوث والدراسات والمعارف ذات الصلة، ومن خلال إدراج دورات الأونكتاد التدريبية ضمن مناهج تلك المؤسسات". وتقام هذه الشراكات أيضاً في مجالي سياسات المنافسة وحماية المستهلكين.

٢٣- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الوثيقة المعنونة "روح مؤتمر ساو باولو" (TD/L.382) تنص هي الأخرى في فقرتها ١٢، في جملة أمور، على أنه "يجب أن تُسلّم السياسات الإنمائية بأهمية قوى السوق، في سياق بيئة مواتية لإقامة المشاريع يمكن أن تشمل سياسات ملائمة في مجالي المنافسة وحماية المستهلك، في تعزيز النمو بفضّل التجارة والاستثمار والابتكار".

٢٤- وقد اعترف الأونكتاد الحادي عشر بأهمية سياسات المنافسة بوصفها قضية جامعة أساسية لجميع محاور المؤتمر الأربعة الرئيسية، كما يمكن تبينه من جميع هذه الإشارات إلى سياسات المنافسة وحماية المستهلكين الواردة في نص توافق آراء ساو باولو بكامله، وكذلك في الوثيقة المعنونة "روح مؤتمر ساو باولو".

٢٥- وقد تأكد من المناقشات التي جرت في معظم أنشطة الأونكتاد الحادي عشر الموازية، في مجالات مثل السلع الأساسية والخدمات والسياحة والاستثمار وأقل البلدان نمواً، أن سياسات المنافسة هي موضوع أساسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقدرة التنافسية والنمو والتنمية المستدامة.

ثانياً - تطبيق المجموعة منذ عام ٢٠٠٠

٢٦- إن الهدف الأول للمجموعة المتمثل في "ضمان ألا تعرقل الممارسات التجارية التقييدية أو تبطل تحقيق الفوائد التي قد تنشأ عن رفع الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي تؤثر في التجارة العالمية، ولا سيما ما يؤثر منها في تجارة البلدان النامية وتنميتها"، هو من الأهمية اليوم، بسبب ظهور آثار العولمة على الأسواق العالمية، بحيث أن المشاركين في الأونكتاد الحادي عشر احتاروا من بين أولوياتهم في مساهمة الأونكتاد في المحور الثالث (ضمان تحقيق المكاسب) أنه ينبغي للأونكتاد أن يساعد على "ضمان ألا تفضي الممارسات المانعة للمنافسة إلى إعاقة تحقيق الفوائد المتوخاة من تحرير الأسواق المعولمة أو إبطائها، خاصة بالنسبة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً".

٢٧- أما الهدف الثاني المتمثل في "تحقيق قدر أكبر من الكفاءة في التجارة الدولية والتنمية، ولا سيما تجارة البلدان النامية وتنميتها، وفقاً للأهداف الوطنية المرجوة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية وللهيكل الاقتصادية القائمة، وذلك مثلاً عن طريق:

- (أ) خلق المنافسة وتشجيعها وحمايتها؛
- (ب) وضع ضوابط لتركيز رأس المال أو القوة الاقتصادية أو كليهما؛
- (ج) تشجيع الابتكار".

فاسترعى كثيراً من الاهتمام أثناء الفترة قيد الاستعراض. وفي الوقت الذي جرت فيه مناقشات مكثفة في جميع المحافل المعنية، مثل منظمة التجارة العالمية والأونكتاد ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي، بشأن ضرورة خلق المنافسة وتشجيعها وحمايتها على الأصدقاء الوطنية والإقليمية والدولية، كان توافق الآراء ينشأ تدريجياً بخصوص ضرورة أن تعتمد جميع البلدان - المتقدمة منها والنامية والأقل نمواً وتلك التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية - قوانين وسياسات في مجال المنافسة وأن تنفذها بفعالية. كما أن اليوم يشهد توافقاً عاماً في الآراء على عدم وجود حل واحد "يناسب الجميع" في مجال قوانين وسياسات المنافسة وأنه يجب تكييف قوانين المنافسة الوطنية بحسب الاحتياجات الفعلية للبلدان النامية، مع مراعاة مستوى تنميتها وأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية وأولوياتها السياسية وغير ذلك.

٢٨- ويبدو أن توافقاً في الآراء بدأ يتبلور في العديد من البلدان فيما يتعلق بالحاجة إلى النظر، حيثما أمكن، في اعتماد قواعد مشتركة تطبقها التكتلات الإقليمية في شكل اتفاقات تجارة حرة أو إنشاء أسواق مشتركة. وهذا بالطبع يصدق على الجماعة الأوروبية نفسها عندما وضعت معاهدة روما التي اشتملت على قواعد بشأن المنافسة.

٢٩- وفي الختام، أصبح من الواضح شيئاً فشيئاً لمعظم البلدان أن الممارسات المانعة للمنافسة تنطوي على آثار سلبية شديدة على نموها وتنميتها، وأنه في الوقت الذي لا بد فيه من بذل الجهود على الصعيد المحلي لاعتماد سياسات وقوانين وطنية في مجال المنافسة، أصبح من الضروري التعاون بشكل وثيق على الصعيد الدولي إن أريد التصدي بفعالية لهذه الممارسات عندما تنشأ من الأسواق العالمية أو تؤثر في هذه الأسواق. وحتى بالنسبة إلى

البلدان النامية التي لها تشريعات محلية في مجال المنافسة، فإن من الصعب تنفيذها عندما يكون منشأ تلك الممارسات في الخارج، وعندما يجب العثور على الإثباتات في الخارج. وإضافة إلى ذلك، فإن عمليات الاندماج الدولية التي تتم خارج نطاق التشريعات المحلية والتي ينجم عنها تركيز تدريجي للقوة السوقية في الأسواق العالمية والمحلية هي مسألة لم يستطع معالجتها بفعالية حتى الآن سوى كبار الشركاء التجاريين مثل الولايات المتحدة أو الاتحاد الأوروبي. وكما تبينه العديد من حالات التكتلات الاحتكارية الدولية وعمليات الاندماج الكبرى خلال الفترة قيد النظر (للاطلاع على تفاصيل محددة، انظر "الطرق التي يمكن بها للاتفاقات الدولية بشأن المنافسة أن تنطبق على البلدان النامية، بما في ذلك من خلال المعاملة التفضيلية والتمايزة" (TD/B/COM.2/CLP/46)، لم يتمكن من اتخاذ إجراءات فعالة في هذا الصدد سوى عدد قليل من البلدان النامية؛ ولعل الاستثناءين الوحيدين هما البرازيل وجمهورية كوريا في بعض الحالات المحددة. وتنص المجموعة على التعاون الدولي في مجال الإنفاذ، ولا سيما في الفرع هاء منها، كما تناوله بالبحث الفقرة ٤١ أدناه.

٣٠- وبشأن الهدف ٣ "حماية وتعزيز الرفاه الاجتماعي بصفة عامة، ومصالح المستهلكين بصفة خاصة، في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية"، اعتمد عدد متزايد من البلدان تشريعات لحماية المستهلكين إلى جانب اعتماد قواعد المنافسة أو حتى قبلها. ومن الشائع اليوم في معظم البلدان الاعتقاد بأن لتنفيذ قوانين المنافسة تنفيذاً جيداً آثاراً مفيدة على المستهلكين من حيث انخفاض الأسعار وتحسّن النوعية وإتاحة مجموعة أكبر من الخيارات، وأن أحاد المستهلكين يحتاجون أيضاً إلى قانون محدد يحميهم تمشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لعام ١٩٨٥، بصيغتها المنقحة في عام ١٩٩٩^(٦).

٣١- وعملاً بالطلب الوارد في القرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستعراض جميع جوانب المجموعة^(٧)، عُقد اجتماع الخبراء المعني بمصالح المستهلكين والقدرة التنافسية والمنافسة والتنمية في الأونكتاد في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. واعترف الاجتماع بأن كلاً من العولة وتحرير أسواق السلع والخدمات قد ينطوي على إمكانات تحسين ظروف المستهلكين في بلدان عديدة ولكن "هذه العمليات تشكل تحديات ذات شأن عندما تعجز الأسواق عن حماية المستهلكين ووصولهم إلى آليات الانتصاف".

٣٢- وأشار الخبراء، على سبيل المثال، إلى أن عمليات الخصخصة ورفع الضوابط التنظيمية قد نُفذت في بعض الحالات دون الاكتراث كثيراً بمصالح المستهلك، وفي أحيان كثيرة في غياب أطر قانونية ومؤسسية لحماية المستهلك. واعترف كذلك بأنه ينبغي للأنظمة الوطنية لحماية المستهلك أن تعمل على حماية المستهلكين وتعزيز أنماط الاستهلاك القابلة للاستمرار دون فرض قيود لا مبرر لها على الأعمال التجارية كي يتسنى تحقيق تنمية أسواق فعالة وتأمين نموها. كما لاحظ الخبراء أن "سياسات المنافسة وحماية المستهلك يمكن - إن هي نفذت تنفيذاً سليماً - أن تسهم إسهاماً رئيسياً في تعزيز القدرة التنافسية وتحقيق التنمية المستدامة"^(٨). وفي ضوء هذه الاستنتاجات، قدم اجتماع الخبراء عدداً من التوصيات لتنظر فيها لجنة التجارة في السلع والخدمات والسلع الأساسية، التي أيدتها بدورها في اجتماعها المعقود في الفترة ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وكانت هذه التوصيات تنقسم إلى قسمين:

(أ) على الصعيدين الوطني والإقليمي، دعا الخبراء الحكومات إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية المستهلك (١٩٩٩) وإدراج مسألة حماية المستهلك في سياساتها الاقتصادية الكلية وفي أطرها القانونية. كما دعوا الحكومات، لدى تطبيق قوانين حماية المستهلك وغيرها من اللوائح التنظيمية، إلى ضمان أن تعود التدابير بالنفع على جميع فئات السكان ولا سيما القطاع غير الرسمي والفقراء. ودعوا الحكومات إلى أن تضع نصب أعينها ضرورة الوصول إلى المستهلكين في المناطق الريفية والمستهلكين الأميين في البلدان النامية والأقل نمواً فتعمل على وضع برامج إعلامية وتثقيفية للمستهلكين وأن تشجع وضع مثل هذه البرامج. ويمكن إدراج هذه البرامج في المناهج الدراسية للتعليم الرسمي وغير الرسمي. ودعوا رابطات المستهلكين أيضاً إلى أن تضع برامج مشتركة للتدريب والإعلام بالتعاون مع الحكومات ودوائر الأعمال والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من منظمات المجتمع المدني حتى تتولد علاقة تآزر وتضافر من أجل تعزيز رفاه المستهلكين.

(ب) وعلى الصعيد الدولي، دعوا الأونكتاد إلى تقديم ما يكفي من المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات لوضع سياسات حماية المستهلك وإنفاذها. كما دعوه إلى أن يضع قانوناً نموذجياً بشأن حماية المستهلك ويعقد المزيد من اجتماعات الخبراء بشأن حماية المستهلكين، بما في ذلك الآليات المتعلقة بالصفقات العابرة للحدود والتدليس العابر للحدود والتجارة الإلكترونية وما إلى ذلك.

ألف - البعد الإنمائي في المجموعة

٣٣- يتضمن الفرع جيم من "مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية" فقرتين مهمتين في هذا الصدد. فقد جاء في الفقرة ٦ "٢" العوامل التي يجب أن تراعى في تطبيق مجموعة المبادئ والقواعد" ما يلي:

"من أجل ضمان التطبيق العادل والمنصف لمجموعة المبادئ والقواعد، ينبغي للدول، دون أن تغيب عن بالها ضرورة تأمين تطبيق مجموعة المبادئ والقواعد تطبيقاً شاملاً، أن تراعى المراعاة الواجبة مدى قبول التشريعات أو اللوائح لسلوك المؤسسات سواء كانت أم لم تكن منشأة من قبل الدول أو خاضعة لسيطرتها، على أن لا يغيب عن ذهنها وجوب كون تلك القوانين واللوائح محددة بوضوح ومتاحة بسهولة وبصورة علنية، أو مدى تطلب الدول لهذا السلوك".

٣٤- وجاء في الفقرة ٧ "٣" منح البلدان النامية معاملة تفضيلية أو تفاضلية" ما يلي:

"من أجل ضمان التطبيق المنصف لمجموعة المبادئ والقواعد، ينبغي أن تراعى الدول ولا سيما البلدان المتقدمة، في مكافحتها للممارسات التجارية التقييدية، الحاجات الإنمائية والمالية والتجارية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والرامية خاصة لتحقيق البلدان النامية ما يلي:

(أ) تشجيع إنشاء أو تنمية صناعات محلية وتعزيز التنمية الاقتصادية لقطاعات الاقتصاد الأخرى؛

(ب) تشجيع تنميتها الاقتصادية عن طريق ترتيبات إقليمية أو عالمية فيما بين البلدان النامية".

٣٥- وتعد العلاقة بين السياسة الصناعية وسياسة المنافسة إحدى الصعوبات ودواعي القلق الرئيسية بخصوص اعتماد أطر دولية في مجال المنافسة. ومما لا شك فيه أن هذه القضية والهّم الذي أعربت عنه العديد من البلدان النامية من أن التفاوض بشأن وضع إطار متعدد الأطراف في مجال المنافسة في منظمة التجارة العالمية، في وقت لا يشعر فيه العديد من هذه البلدان بأنها مستعدة بما يكفي لإجراء مفاوضات مع نظراء ذوي خبرات واسعة، والرغبة في الحفاظ على "حيز" تحرك كافٍ في مجال السياسة العامة بغية استثناء بعض الصناعات في مواجهة شركات منافسة قوية وكبيرة، هي أسباب التحفظ الرئيسية في كانون بخصوص إجراء مفاوضات بشأن هذه القضية وغيرها من قضايا سنغافورة^(٩).

٣٦- وقد تضمنت ورقة قدمها أجييت سينغ (Ajit Singh) في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي في تموز/يوليه ٢٠٠٣ الصعوبات التي ووجهت، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأي "عدم التمييز" و"المعاملة الوطنية" في سياق إطار محتمل متعدد الأطراف في مجال المنافسة في منظمة التجارة العالمية. كما أن التقرير النهائي الموحد عن الاجتماعات الإقليمية الخاصة ببناء القدرات التي ينظمها الأونكتاد والمتعلقة بقضايا المنافسة في إطار الولاية المعتمدة في الدوحة^(١٠) قد اشتمل على تحليل مفصل لأوجه القلق التي عبرت عنها بعض البلدان النامية بخصوص هذا الإطار المتعدد الأطراف المحتمل وذلك قبل انعقاد مؤتمر منظمة التجارة العالمية في كانون.

٣٧- وفي غياب أي مفاوضات حتى الآن لوضع إطار جديد متعدد الأطراف بشأن المنافسة في منظمة التجارة العالمية، تظل مجموعة الأونكتاد الصك الوحيد المتعدد الأطراف تماماً الموجود حالياً بشأن سياسات المنافسة. ويجدر التذكير بأن مؤتمر الأمم المتحدة الاستعراضي الرابع كرر التأكيد في قراره على صلاحية المجموعة ودعا مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ أحكامها^(١١).

باء- الممارسات الرئيسية المانعة للمنافسة

٣٨- يورد الفرع دال من المجموعة بشأن "المبادئ والقواعد المنطبقة على المؤسسات بما فيها الشركات عبر الوطنية" قائمة بالممارسات الأساسية المانعة للمنافسة التي ينبغي حظرها والتي ينبغي أن تحجم المؤسسات عن اللجوء إليها (ولا سيما في الفقرتين دال-٣ ودال-٤ اللتين تتناولان على التوالي القيود الأفقية والقيود الرأسية في مركز قوة سوقية مهيمن)، وهي قائمة مفتوحة وغير حصرية، أي أنه يمكن أن تضاف إليها ممارسات أخرى مانعة للمنافسة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وتشمل الممارسات الأفقية، كما ترد في المجموعة، ما يلي:

- (أ) الاتفاقات التي تحدد الأسعار، بما في ذلك أسعار الصادرات والواردات
- (ب) العطاءات التواطئية
- (ج) ترتيبات تقاسم الأسواق أو العملاء
- (د) تقاسم المبيعات والإنتاج وفق حصص معينة
- (هـ) الإجراءات الجماعية لفرض ترتيبات معينة (وذلك مثلاً عن طريق الاتفاق على رفض التعامل)
- (و) الاتفاق على رفض التوريد إلى المستوردين المحتملين

(ز) الرفض الجماعي لإتاحة سبيل الانضمام إلى ترتيب أو إلى عضوية رابطة، رغم ما لهذا الانضمام من أثر حاسم في المنافسة.

وتشمل القيود الرأسية ممارسات من قبيل البيع بأسعار مسرفة في الانخفاض (التسعير الافتراضي) والتسعير التمييزي، وتحديد سعر إعادة البيع في المعاملات التجارية الدولية، ووضع القيود على استيراد السلع التي سُجّلت عليها بشكل قانوني في الخارج علامة تجارية محمية، ورفض التعامل بلا مبرر، والبيع المشروط ببيع آخر، وما شابه ذلك.

٣٩- ولحد الآن، اعتبر المشاركون في المؤتمرات الاستعراضية الأربعة السابقة شمولية الممارسات المانعة للمنافسة في المجموعة كافية.

٤٠- وأثناء الفترة قيد النظر (٢٠٠٠-٢٠٠٥)، أولي كثير من الاهتمام لما تسببه التكتلات الاحتكارية الدولية من أضرار، في حين أن حالات التعسف في استخدام مركز الهيمنة لم تحظ سوى باهتمام قليل جداً، باستثناء قضية مايكروسوفت في الولايات المتحدة وفي الاتحاد الأوروبي. وغالباً ما تستند الوثائق المتاحة إلى الدعاوى التي رفعت ضد بعض التكتلات الاحتكارية، ولا سيما في البلدان المتقدمة منذ عام ١٩٩٣ عندما بدأت برامج التسامح تُعتمد في عدد متزايد من البلدان. وإن انتهاج البلدان بصورة متزايدة سياسة التسامح مع أول عضو في تكتل احتكاري يُبلِّغ السلطة المعنية بالمنافسة ("المبلِّغ عن المخالفة") قد يسرّ كثيراً عمل السلطات المعنية بالمنافسة في تلك البلدان للكشف عن الأدلة الضرورية والحصول عليها لرفع الدعاوى. وقد ازدادت محاولات تحديد أثر التكتلات الاحتكارية الدولية تعقداً في السنوات الأخيرة. فعلى سبيل المثال، تقدر دراسة أجريت لحساب الأونكتاد^(١٢) أن واردات البلدان النامية تتجاوز باستمرار ٨ مليارات دولار سنوياً وذلك في حالة ١٢ منتجاً من المعروف أنها تخضع لسيطرة تكتلات احتكارية، بحيث تعدى مبلغها ٨٠ مليار دولار منذ عام ١٩٩٠. وإذا افترضنا أن السعر الزائد بسبب التكتل يتراوح بين ٢٠ و ٤٠ في المائة، فإن مجموع الزيادة التي دفعتها هذه البلدان النامية يتراوح بين ١٢,٥ مليار دولار و ٢٥ مليار دولار بالنسبة إلى تلك المنتجات وحدها. ثم تضيف الدراسة بأنه من المحتمل أن تكون هذه الزيادات في الأسعار أقل بكثير من الزيادة الحقيقية التي دفعتها البلدان النامية منذ عام ١٩٩٠، لأنها تغفل الزيادات المتعلقة بالمنتجات التي ورّدها تكتلات احتكارية خاصة أخرى يبلغ عددها ٢٨ تكتلاً رفعت ضدها قضايا في التسعينات، فضلاً عن الزيادات التي طبقتها التكتلات الاحتكارية الأخرى التي لم تكتشف حتى الآن. ففي حالة تكتل الفيتامين الذي كان قائماً بين عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٩، يبدو أن البلدان التي يتسم فيها الإنفاذ بالضعف أو ليس فيها إنفاذ أصلاً في مجال المنافسة تكبدت زيادات في الأسعار بنسبة تجاوزت ٥٣ في المائة فيما يخص وارداتها من الفيتامينات. وإضافة إلى أن من اشتروا المنتجات التي عرضها التكتل دفعوا مبلغاً أكبر، فإن هناك أيضاً أدلة على أن بعض أعضاء التكتل اتخذوا إجراءات لمنع غير الأعضاء من الدخول إلى الأسواق من خلال اللجوء إلى تحقيقات لمكافحة الإغراق وضم وافدين جدد إلى صناعتهم وقصر إمكان الوصول إلى آخر التطورات التكنولوجية على أعضاء التكتل وحدهم.

٤١- وفي حين انصب الاهتمام على الآثار أو الأضرار المحتملة على البلدان النامية المتأتية من التكتلات الاحتكارية المعروف أنها موجودة، أو كانت موجودة، بسبب الإجراءات المتخذة في البلدان المتقدمة ضد تلك

التكتلات عندما شعرت تلك البلدان بهذه الآثار الضارة، فإنه لم يُتخذ بالفعل سوى إجراءات قليلة جداً في البلدان النامية، حتى عند وجود سلطات معنية بالمنافسة فيها، وذلك بسبب عدم وجود اتفاقات تعاون مع نظرائها في البلدان المتقدمة. وهذا الوضع ربما تحسن في البلدان النامية التي وقعت مؤخراً مع بلدان أخرى على اتفاقات تعاون ثنائية أو إقليمية في مجال المنافسة. ومن أهداف مؤيدي وضع إطار متعدد الأطراف في منظمة التجارة العالمية تيسير التعاون في مجال الإنفاذ في حالات بعينها. بيد أنه من غير الواضح إلى أي مدى كان يمكن لأي اتفاق تعاون طوعي متعدد الأطراف ضمن إطار متعدد الأطراف في مجال المنافسة أن يحل مشكلة انعدام تبادل المعلومات الحاسمة عن إنفاذ إجراءات مكافحة التكتلات الاحتكارية.

٤٢- ويجدر التذكير بأن الأحكام الواردة في المجموعة والمتعلقة بالتعاون المتعدد الأطراف (مثل الفقرتين ٧ و ٩ من الفرع هاء بشأن المبادئ والقواعد المنطبقة على الدول على الأصدقاء الوطنية ودون الإقليمية) تنص على هذه المساعدة المتبادلة، ويجب تعزيز تطبيقها. وينص الفرع هاء من المجموعة على ما يلي:

"٧- ينبغي أن تنشئ الدول على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي آليات مناسبة لتشجيع تبادل المعلومات حول الممارسات التجارية التقييدية وحول تطبيق القوانين والسياسات الوطنية في هذا المجال، ولمساعدة كل منها الأخرى، تحقيقاً للفائدة المتبادلة، فيما يتعلق بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

٩- ينبغي للدول، عند الطلب، أو بمبادرتها الذاتية حينما تصل إلى علمها الحاجة إلى ذلك، أن تزود الدول الأخرى، وعلى الأخص دول البلدان النامية، بالمعلومات المتاحة علنياً، وكذلك - في حدود ما يتفق مع قوانينها وسياساتها العامة المقررة - بالمعلومات الأخرى اللازمة للدولة المتلقية المهتمة، وذلك لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية على نحو فعال".

٤٣- ومن الجدير بالذكر أنه أنشئ في إطار شبكة المنافسة الدولية فريق عامل معني بإنفاذ التشريعات الخاصة بالتكتلات الاحتكارية، وأن إنفاذ هذه التشريعات أحد القضايا التي نوقشت أثناء انعقاد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، كما أنه أحد المواضيع التي سُنقش أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٤٤- ومن الضروري بذل المزيد من الجهود لكشف وتحديد الآثار الضارة للاحتكار والتعسف في استخدام مركز الهيمنة وغير ذلك من القيود الرأسية، ولا سيما عندما تؤثر في البلدان النامية وتعيق التنمية.

ثالثاً - التقدم المحرز في تنفيذ القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الرابع

٤٥- أكد القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الرابع (TD/RBP/CONF.5/6، الفصل الأول) من جديد سلامة مجموعة الأمم المتحدة من المبادئ والقواعد وأوصى الجمعية العامة بأن تطلق اسماً فرعياً على المجموعة هو "مجموعة الأمم المتحدة من مبادئ وقواعد المنافسة". وأكد من جديد أيضاً "الدور الأساسي لقوانين

وسياسات المنافسة في التنمية الاقتصادية السليمة، وأوصى بمواصلة وتعزيز برنامج العمل الهام والمفيد المضطلع به في أمانة الأونكتاد والآلية المالية الدولية التي تتناول مسائل قوانين وسياسات المنافسة والتي تعمل بدعم ومشاركة نشطين من قبل السلطات المعنية بقوانين وسياسات المنافسة في البلدان الأعضاء". وأوصى كذلك الجمعية العامة بأن تعقد مؤتمراً خامساً للأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة مبادئ وقواعد المنافسة في عام ٢٠٠٥.

٤٦- وفي حين أن الجمعية العامة أكدت من جديد، في قرارها التجاري الشامل ١٨٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (الفقرة ٢٧)، دور قوانين وسياسات المنافسة في التنمية الاقتصادية السليمة وقررت عقد مؤتمر استعراضي خامس للأمم المتحدة تحت رعاية الأونكتاد في عام ٢٠٠٥، فإنها لم تؤيد بالتحديد التوصية المتعلقة بالاسم الفرعي للمجموعة. ومع ذلك، فقد أحاطت علماً "بأهمية العمل المفيد للأونكتاد في هذا المجال".

٤٧- وفي الدورة السادسة للفريق الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عرضت حكومة تركيا استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس في أنطاليا، تركيا، في ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وهذا العرض السخي قبلته بالإجماع الوفود التي حضرت الجلسة الختامية للفريق.

ألف - حماية المستهلك

٤٨- اعترافاً بأهمية الصلة بين قوانين وسياسات المنافسة وحماية مصالح المستهلك، دعا المؤتمر لجنة التجارة في السلع والخدمات، والسلع الأساسية، إلى النظر في عقد اجتماع خبراء بشأن سياسات المستهلكين كهيئة مستقلة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، وعليه، قررت اللجنة، في دورتها اللاحقة في عام ٢٠٠١، عقد اجتماع خبراء بشأن مصالح المستهلكين والقدرة التنافسية والتنمية. ولكن في حين أن القصد من المؤتمر الاستعراضي الرابع كان هو إنشاء اجتماع خبراء دائم بشأن حماية المستهلك في الأونكتاد، على غرار فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، فقد حال نظام اجتماعات الخبراء المخصصة القائم دون ذلك؛ ومن ثم انعقد اجتماع خبراء واحد بشأن حماية المستهلك في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥. وترد تفاصيل نتائج الاجتماع في الفقرة ٣٢ من هذه المذكرة. وتقرير الاجتماع (www.unctad.org/competition) (TD/B/COM.1/43, TD/B/COM.1/EM.17/4) متاح على موقع الإنترنت

باء - اتفاق التعاون النموذجي بشأن قوانين وسياسات المنافسة

٤٩- إن المؤتمر الاستعراضي الرابع، إذ دعا الدول إلى زيادة التعاون بغية تعزيز العمل الفعال في ميدان مراقبة الاندماجات ومكافحة التكتلات الاحتكارية، وخاصة عندما يحدث ذلك على المستوى الدولي، لاحظ أنه ينبغي استكمال التعاون الثنائي بمبادرات منافسة إقليمية ومتعددة الأطراف، وخاصة بالنسبة إلى البلدان الصغيرة والنامية، وطلب إلى أمانة الأونكتاد دراسة إمكانية وضع اتفاق تعاون نموذجي بشأن قوانين وسياسات المنافسة، استناداً إلى مجموعة المبادئ والقواعد بشأن المنافسة.

٥٠ - وتمشياً مع هذا الطلب، شرعت الأمانة في دراسة متعمقة عن "الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسة المنافسة والآليات المستخدمة" (TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.3)، وسيقدم النص المنقح لهذه الدراسة إلى المؤتمر الاستعراضي الخامس. وفضلاً عن ذلك، وكما طلبت الدورة السادسة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، سينظر المؤتمر الاستعراضي الخامس في مذكرة من إعداد الأمانة بعنوان "عرض أنواع الأحكام المشتركة الواردة في اتفاقات التعاون الدولي، وخاصة الثنائي والإقليمي، بشأن سياسات المنافسة وتطبيقها"، وستكون المذكرة بمثابة نموذج للدول التي هي على استعداد للمشاركة في هذه الاتفاقات (TD/RBP/CONF.6/3).

جيم - الاستعدادات للفريق الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

٥١ - كانت الفقرات ٨-١٤ من القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الرابع موجهة إلى الأمانة استعداداً لدورة فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة لعام ٢٠٠١ وتضمنت طلباً إلى الأمانة لإعداد فصل جديد من القانون النموذجي بشأن "العلاقة بين السلطات المعنية بالمنافسة والهيئات التنظيمية، بما في ذلك هيئات التنظيم القطاعية"، ومواصلة نشر (أ) المزيد من نسخ "دليل تشريعات المنافسة"؛ (ب) نسخة مستوفاة من "دليل السلطات المعنية بالمنافسة"، و(ج) مذكرة معلومات عن أحدث قضايا المنافسة الهامة التي تشمل أكثر من بلد واحد.

٥٢ - ويتناول الفصل السابع من القانون النموذجي (متاح في شكل CD-ROM في المؤتمر الاستعراضي الخامس) قضية الهيئات التنظيمية، بما فيها الهيئات التنظيمية القطاعية. وعلاوة على ذلك، تم في كل دورة سنوية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة (في ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤)، نشر نسخ جديدة من "دليل تشريعات المنافسة" تتضمن قوانين المنافسة في جورجيا والمغرب وأوكرانيا (٢٠٠١)؛ واندونيسيا ونيوزيلندا وتايلند (٢٠٠٢)؛ وليتوانيا وملاوي وزمبابوي (٢٠٠٣)؛ وبلغاريا وإستونيا والهند (٢٠٠٤).

٥٣ - وقد قدمت نسخ مستوفاة من دليل السلطات المعنية بالمنافسة والمذكرات الإعلامية بشأن حالات المنافسة ذات الصلة، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية، إلى كل فريق خبراء حكومي دولي معني بقوانين وسياسات المنافسة اعتباراً من عام ٢٠٠١ إلى آخر ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت أفرقة الخبراء اللاحقة الحكومية الدولية المعنية بقوانين وسياسات المنافسة في القضايا التالية المتعلقة بتحسين تنفيذ أحكام المجموعة:

(أ) التعاون بشأن مراقبة الاندماجات

(ب) والعلاقة بين سياسات المنافسة وحقوق الملكية الفكرية (٢٠٠١)

(أ) مراقبة الاندماجات: الموازنة بين مراقبة عمليات التركيز وقدرة الشركات المحلية على التنافس في الأسواق العالمية؛

(ب) والتفاعل بين السلطات المعنية بالمنافسة والهيئات التنظيمية (٢٠٠٢)

(أ) التفاعل بين سياسات المنافسة والسياسات الصناعية؛

(ب) والتصميم الأمثل لقوانين المنافسة في البلدان النامية وتنفيذها، بما في ذلك استصواب نهج مرحلي (٢٠٠٣).

(أ) إجراء مناقشة تفاعلية قصد الحصول على صورة أفضل لفهم مواطن القوة والضعف في استعراض الأقران المتصل بسياسة المنافسة من خلال إجراء مقارنات لعمل الاستعراضات الجارية في مختلف المنتديات؛

(ب) إحداث آليات للتعاون والوساطة في المنازعات في إطار اتفاقات للتكامل الإقليمي تتعلق بقوانين وسياسات المنافسة؛

(ج) جمع الأدلة وقضايا التعاون في التحقيقات بشأن الكارتلات الشديدة؛

(د) والدعوة إلى تعزيز الوعي بسياسات المنافسة في البلدان النامية (٢٠٠٤).

دال - الموقع المتعلق بالمنافسة على الإنترنت

٥٤ - أحاط المؤتمر الاستعراضي الرابع علماً مع التقدير بالموقع www.unctad.org/competition وطلب الإعلان عن الأنشطة المخططة، مثل الحلقات الدراسية وغيرها من أنشطة المساعدة، قبل حدوثها قدر الإمكان بغية تمكين الدول الأعضاء من أن تكون على علم بها والمشاركة، إن شاءت، في أنشطة المساعدة التقنية التي ينظمها أو يرهاها الأونكتاد. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، ففي حين أن موقع الأونكتاد الخاص بالمنافسة على الإنترنت بقي كما هو عموماً، فقد تم استعراض وتجديد كامل موقع الأونكتاد على الإنترنت، كما تَعَيَّن إدماج مواقع فرعية في الموقع الشامل. ولما كان موقع الأونكتاد الحالي يتطلب من المستخدمين الذين يلتمسون أحدث الوثائق عن قوانين وسياسات المنافسة أن يعلموا أن قضايا المنافسة تتناولها شعبة التجارة في السلع والخدمات، والسلع الأساسية، فقد أنشئت وصلات محددة لتيسير البحث بين موقع المنافسة الفرعي وموقع الأونكتاد.

هاء - بناء القدرات والتعاون التقني

٥٥ - أحاط المؤتمر الاستعراضي الرابع علماً مع التقدير بالتبرعات المالية وغيرها من التبرعات المتلقاة وطلب إلى أمانة الأونكتاد مواصلة أنشطتها في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها إذا توفرت الموارد. وكما يتجلى من تقرير المساعدة التقنية، فقد ازدادت أنشطة الأونكتاد في مجالي بناء القدرات والتدريب إلى حد كبير خلال فترة الخمس سنوات المستعرضة. ويعود ذلك في جزء منه إلى الاهتمام الكبير الذي أبدته الدول الأعضاء، على كل من المستويين المحلي والإقليمي، وفي جزء آخر إلى التضامن الذي أبداه المانحون من العديد من البلدان التي قدمت مساهمات مالية سخية ومساهمات عينية. ودعا المؤتمر أيضاً الأمين العام للأونكتاد إلى استقصاء جدوى

تعبئة موارد مالية وبشرية على أساس منتظم وأكثر قابلية للتنبؤ به، والتصدي لاحتياجات التعاون للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في مجال اللغات الرسمية ذات الصلة للأمم المتحدة. وفي حين أنه بُذلت جهود، قدر الإمكان، لتأمين ترجمة الوثائق إلى اللغات ذات الصلة بل وإعداد المواد التدريبية، المختلفة اللغات أصلاً، وفقاً للتقليد القانوني لمختلف مناطق العالم، فقد استحال تعبئة موارد مالية على أساس منتظم وأكثر قابلية للتنبؤ به، نظراً للطابع الخاص الذي تتسم به معظم التبرعات وتغير التوجيهات العامة لغالبية المانحين في كثير من الأحيان.

٥٦- وأخيراً، طلب المؤتمر الاستعراضي الرابع في قراره إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة وضع خطة عمله للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٥ وفق الخطوط التالية: (أ) بناء القدرات على الصعيد الدولي؛ (ب) الدعوة إلى المنافسة وتهيئة الجمهور؛ (ج) إعداد دراسات عن المنافسة والقدرة التنافسية والتنمية؛ و(د) تقديم مواد لإعداد اتفاقات دولية بشأن المنافسة.

٥٧- وفيما يتعلق ب (أ) بناء القدرات على الصعيد الدولي، دُعي الأونكتاد إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية والتدريبية وتوسيع نطاقها (حيثما أمكن)، وذلك بالتنسيق مع الدول الأعضاء ومع غيرها من المنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان. وفي هذا الصدد، قام الأونكتاد بتوسيع نطاق مساعده إلى حد كبير، وخاصة إلى أقل البلدان نمواً، وذلك بتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية والتدريبية المتعمقة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية العاملة في هذا الميدان، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي. ويرد تحليل مفصّل لأنشطة الأونكتاد ذات الصلة في الوثيقة TD/RBP/CONF.6/6، التي أُعدت للمؤتمر الاستعراضي الخامس وتتضمن عرضاً مستوفياً لأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٥٨- وفيما يتصل ب (ب) الدعوة إلى المنافسة وتهيئة الجمهور، قدم الأونكتاد دعماً إلى السلطات العامة في كل من مجالي أنشطة المنافسة وأنشطة حماية المستهلك. ولتعزيز أنشطة الأونكتاد في ميدان حماية المستهلك، أُعد دليل عن احتياجات حماية المستهلك والمواد التدريبية واستخدام في حلقات العمل والحلقات الدراسية ذات الصلة.

٥٩- وفي حين أنه كان من الصعب إعلان يوم للأمم المتحدة في مجالي المنافسة وحماية المستهلك بغية التعريف بما تعود سياسات المنافسة من فوائد على المستهلك على نطاق عالمي، نظراً للتكاليف الفعلية المتصلة بتنظيم الأنشطة ذات الصلة في كل من البلدان، فقد تقرر البدء بتسمية يوم محدد من أيام المؤتمر الاستعراضي - أي يوم الأربعاء، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر - باسم يوم الأمم المتحدة العالمي للمنافسة والمستهلك، وترويج هذا التاريخ من الآن فصاعداً إذا وافقت الدول الأعضاء على ذلك أثناء المؤتمر.

٦٠- وفيما يتعلق ب (ج) إعداد دراسات عن المنافسة والقدرة التنافسية والتنمية، فإن مرفق هذه الوثيقة يبين الاجتماعات و/وثائق ومنشورات الأونكتاد المكرسة لكل قضية. وكما يبين الجدول، فقد كُرس معظم الجهود (من حيث اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي ووثائق الأمانة) لقضايا مراقبة الاندماجات؛ والدراسات عن المنافسة والقدرة التنافسية والتنمية؛ وفوائد قوانين وسياسات المنافسة بالنسبة إلى المستهلكين؛

والتكامل الإقليمي. بينما لم يتم تركيز عمل يُذكر على الروابط بين قوانين وسياسات المنافسة والاستثمار الأجنبي المباشر، أو على قوانين وسياسات المنافسة من أجل ترويج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ولذلك يُقترح على المؤتمر الاستعراضي الخامس عقد منتدى بشأن "قوانين وسياسات المنافسة: هئية بيئة مؤاتية للمؤسسات في البلدان النامية لتعزيز قدرتها الإنتاجية وتحسين قدرتها على المنافسة في الأسواق الإقليمية والعالمية". والاستنتاجات الرئيسية لهذه المناقشة ستكون مفيدة في وضع برنامج الأونكتاد في ميدان قوانين وسياسات المنافسة للسنوات الخمس القادمة.

٦١- وأخيراً، وفيما يتصل بـ (د) تقديم مدخلات لاتفاقات دولية محتملة بشأن المنافسة، واصل الأونكتاد تنظيم أنشطة لبناء توافق الآراء وتحديد أهداف ومقاصد البلدان النامية في مجال قوانين وسياسات المنافسة. وبعبارة أدق، بحث الأونكتاد بتعمق القضايا المذكورة في (ج) و(د) و(هـ) من هذا الفرع من القرار، وستقدم دراسات منقحة عنها إلى المؤتمر الاستعراضي الخامس. وهي تشتمل على "الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسة المنافسة والآليات المستخدمة" (TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.3)؛ و"الطرق التي يمكن بها تطبيق اتفاقات دولية محتملة بشأن المنافسة على البلدان النامية، بما في ذلك من خلال المعاملة التفضيلية أو المتميزة" (TD/B/COM./CLP/46/Rev.1)؛ و"أدوار الآليات الممكنة للوساطة في المنازعات والترتيبات البديلة، بما في ذلك الاستعراضات الطوعية التي يجريها الأنداد في مجال قوانين وسياسات المنافسة" (TD/B/COM.2/CLP/37/Rev.2).

رابعاً - لمحة أولية عن المؤتمر الاستعراضي الخامس

٦٢- سيعقد المؤتمر الاستعراضي الخامس بعد مضي سنة على انعقاد الأونكتاد الحادي عشر وبالتالي ستتاح له الفرصة كاملة لاستعراض الوضع العالمي في مجال قوانين وسياسات المنافسة، وتقديم إسهامات مناسبة بخصوص تعزيز تطبيق وتنفيذ المجموعة.

٦٣- وبحلول موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس، ستكون قد مرت ٢٥ سنة على التفاوض بشأن المجموعة في عام ١٩٨٠. وقد تُناقش مسألة ضرورة إعادة النظر في بعض أجزاء المجموعة وتحديثها. وقد أوصى المؤتمر الاستعراضي الرابع الجمعية العامة بوضع عنوان فرعي للمجموعة وهو "مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة في مجال المنافسة" (في الفقرة ١ من قراره)^(١٣). ويرى بعض الخبراء أيضاً أنه ينبغي تعديل المجموعة نفسها لتعكس التغيرات المهمة التي حدثت في هذا المجال في السنوات الخمس والعشرين الماضية. وعلى سبيل المثال، ففي حين أن الأهداف المعلنة في المجموعة تظل تبدو صالحة تماماً، فإن البعض اقترح تنقيح البند الرابع من الفرع دال بحيث يُنشأ بند منفصل يتناول مراقبة الاندماجات، بدلاً من أن يكون جزءاً من البند المتعلق باكتساب الهيمنة والتعسف في استخدام مركز الهيمنة، كما هي الحال في الفرع دال-٤ (ج) من المجموعة. واقترح آخرون تعديل الصيغة، مثلاً استعمال المصطلح الحديث "الممارسات المانعة للمنافسة" أينما أُشير في المجموعة إلى الممارسات التجارية التقييدية. ومن شأن ذلك أيضاً أن يزيد من وضوح ترجمات هذا المصطلح.

٦٤- وتحت الفرع هاء، "المبادئ والقواعد المنطبقة على الدول على الأصدقاء الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية"، يمكن أن تتضمن الأحكام المتعلقة بالتعاون المفاهيم الأحدث المتمثلة في إجراءات الجملة "الإيجابية"

و"السلبية". كما يمكن إضافة فصل عن الاستعراضات التي يجريها النظراء تحت الفرع واو، "التدابير الدولية" لتعزيز الفقرة ٤ بشأن المشاورات. والنتيجة أنه يمكن تبعاً لذلك تعديل وظائف الفريق الحكومي الدولي في إطار الفرع زاي، "الجهاز المؤسسي الدولي".

٦٥- بيد أن خبراء آخرين يرون أن من الأسلم، نظراً إلى الصعوبات التي تكتنف التفاوض بشأن موضوع دقيق مثل سياسات المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف، مواصلة وضع القانون النموذجي وتعزيز أنشطة الأونكتاد في مجال بناء القدرات بالنسبة إلى جميع البلدان، مع التركيز بوجه خاص على أقل البلدان نمواً، وتفاذي إعادة طرح مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة بمناسبة المؤتمر الاستعراضي.

٦٦- وجرياً على الممارسة الماضية، فقد يرغب المؤتمر الاستعراضي الخامس في اتخاذ قرار يقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي هذا القرار، قد يرغب المؤتمر الاستعراضي في (أ) الإشارة إلى ما إذا كانت المجموعة لا تزال تعتبر صكاً سليماً؛ و(ب) الإشارة إلى ما إذا كان يلزم إدخال تحسينات أو إضافات على المجموعة (مثلاً، توفير أمانة الأونكتاد تسهيلات للاستعراضات التي يجريها الأنداد)، وفي هذه الحالة يمكن إرفاق هذه التحسينات أو الإضافات بالمجموعة؛ و(ج) توصية الجمعية العامة بعقد المؤتمر الاستعراضي السادس في عام ٢٠١٠؛ و(د) الموافقة على جدول الأعمال المؤقت للدورة القادمة لفريق الخبراء الحكومي الدولي في عام ٢٠٠٦؛ و(هـ) الطلب إلى الأمانة القيام بالتحضيرات اللازمة لذلك الاجتماع؛ و(ز) إسداء الإرشاد إلى الأمانة فيما يتعلق بالخطوط الرئيسية لعملها في ميدان قوانين وسياسات المنافسة والمستهلك خلال السنوات العشر القادمة، مع مراعاة الجهود الهامة التي تبذلها الأمم المتحدة بأسرها فيما يتصل ببلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

الحواشي

- (١) انظر شعبة مكافحة الاحتكار التابعة لوزارة العدل الأمريكية، "اللجنة الاستشارية المعنية بسياسات المنافسة الدولية، والتابعة لوزير العدل ومساعد وزير العدل المكلف بمكافحة الاحتكار"، التقرير النهائي، ٢٠٠٠، وزارة العدل الأمريكية.
- (٢) في مدينة بنما بالنسبة إلى أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وفي تونس العاصمة بالنسبة إلى أفريقيا والبلدان العربية؛ وفي هونغ كونغ (الصين) بالنسبة إلى آسيا؛ وفي أوديسا بالنسبة إلى بلدان أوروبا الشرقية وبلدان رابطة الدول المستقلة، وعقدت كلها في عام ٢٠٠٢، ثم في كوالا لامبور (ماليزيا) بالنسبة إلى آسيا؛ ونيروبي (كينيا) بالنسبة إلى أفريقيا؛ وساو باولو بالنسبة إلى أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وطشقند (أوزبكستان) بالنسبة إلى بلدان أوروبا الشرقية وبلدان رابطة الدول المستقلة، وعقدت كلها في عام ٢٠٠٣.
- (٣) تقرير الأونكتاد العاشر، ١٢-١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (TD/390).
- (٤) اتفاق آراء ساو باولو (TD/L.380).
- (٥) إشارة إلى الفصل الثالث، الفقرتان ٨٩ و ١٠٤ من المحور الثالث.
- (٦) انظر مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية المستهلك (UNCTAD/DITC/CLP/Misc.21).
- (٧) انظر القرار الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي، الفصل الأول من الوثيقة TD/RBP/CONF.5/16، الفقرة ٤.

- (٨) انظر تقرير اجتماع الخبراء المعني بمصالح المستهلكين والقدرة التنافسية والمنافسة والتنمية، TD/B/COM.1/43، الفصل الأول، TD/B/COM.1/EM.17/4.
- (٩) انظر الوثيقة التي أصدرها الأونكتاد بعنوان "Multilateral Competition Policy and Economic Development" بقلم أجيت سينغ (Ajit Singh)، UNCTAD/DITC/CLP/2003/10.
- (١٠) UNCTAD/DITC/CLP/2003/1.
- (١١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض جميع جوانب المجموعة TD/RBP/CONF.5/16، الفصل الأول، الفقرة ١ من منطوق القرار.
- (١٢) Can Developing Economies Benefit from WTO Negotiations on Binding Disciplines for Hard Core Cartels? (هل تستطيع الاقتصادات النامية أن تستفيد من مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الضوابط الملزمة الخاصة بالتكتلات الاحتكارية الرئيسية؟)، أعدها سيمون ج. إيفنت (Simon J. Evenett)، من معهد التجارة العالمية، برن، بطلب من الأونكتاد UNCTAD/DITC/CLP/2003/3.
- (١٣) تقرير المؤتمر الاستعراضي الرابع، مرجع سابق، الفصل الأول.

مرفق

رمز الوثيقة	فريق الخبراء الحكومي الدولي أو المؤتمر الاستعراضي	القضية
UNCTAD/DIT/C/CLP/Misc.24	فريق الخبراء الحكومي الدولي: ٢٠٠١، ٢٠٠٢	قضايا مراقبة الاندماجات، بما في ذلك عملية الخصخصة
TD/B/COM.2/CLP/30		دراسة عن المنافسة والقدرة التنافسية والتنمية
TD/B/COM.2/CLP/26 TD/B/COM.2/CLP/47		معلومات دورية عن الاندماجات والاحتيازات
	فريق الخبراء الحكومي الدولي: ٢٠٠٣	أولويات تنفيذ سياسات المنافسة
	المؤتمر الاستعراضي الخامس	سياسات المنافسة والقطاعات غير النظامية
TD/B/COM.1/EM.17/L.1	اجتماع الخبراء بشأن مصالح المستهلك والقدرة التنافسية والتنمية، ١٧-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	فوائد قوانين وسياسات المنافسة بالنسبة إلى المستهلكين وتخفيف وطأة الفقر
TD/B/COM.2/CLP/30		فوائد قوانين وسياسات المنافسة بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية
		الروابط بين سياسات المنافسة والاستثمار الأجنبي المباشر
TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.3	فريق الخبراء الحكومي الدولي: ٢٠٠٤	آثار سياسات المنافسة بالنسبة إلى الاقتصادات الصغيرة والمتناهية الصغر ودعم مخططات التكامل الإقليمي
TD/B/COM.2/CLP/44	فريق الخبراء الحكومي الدولي: ٢٠٠٤	أهمية قوانين وسياسات المنافسة في الخصخصة وإلغاء الضوابط
UNCTAD/DITC/CLP/Misc.25		جرد نطاق وشمول قوانين المنافسة القائمة، بما في ذلك الاستثناءات القطاعية
		قوانين وسياسات المنافسة وترويج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم